State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

# التقريـــر (10)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٢٧ ذو الحجة 1441هـ

الموافق : ١٧ أغسطس 2020م

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقريـر العاشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**رئيس اللجنة المالية والاقتصادية**

**صفاء عبدالرحمن الهاشم**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# فهـــرس المرفقـــات


| م | الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تقرير اللجنة | 16 - 1 |
| 2 | القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | 20- 17 |
| 3 | الجـــدول المقـــارن | 25 - 21 |
| 5 | مشروع القانون | 29 - 26 |




www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**التاريخ :** ٢٧ **ذو الحجة 1441هـ** — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

**الموافق :** ١٧ **أغسطس 2020م** — **دور الانعقـــاد العـادي الرابع**

# التقرير العـــاشر
# للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
# عـــن :
# مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة

---

## الإحالة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 4-8-2020 وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه.

## اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 11-8-2020 و16-8-2020 حضرهما كل من:

### وزارة المالية

| | |
|---|---|
| **السيد/ براك علي الشيتان** | **وزيـــر المـاليـــــــــة** |
| - السيد/ صالح أحمد الصرعاوي | وكيل وزارة المالية |
| - السيد/ عبدالغفار عقيل العوضي | الوكيل المساعد بشؤون الميزانية العامة |



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- السيد/ عبدالعزيز سعود الملا — مدير إدارة الدين العام بوزارة المالية
- السيد/ شاهين عبدالله الغنيم — مكتب وزيـــــر المـــــالية

**الهيئة العامة للاستثمار**

- السيد/ فاروق علي بستكي — العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار
- السيد/ أحمد عبدالله العجيل — بـــاحث قانوني في الهيئة

## الهدف من مشروع القانون

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون ورأت أنه يهدف إلى معالجة نضوب سيولة الاحتياطي العام للدولة والذي شح نتيجة عمليات السحب منه لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة، بحيث تقتطع نسبة منوية بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء عند تحقيق فائض فعلي في نتيجة الحساب الختامي.

## رأي وزير المالية

أوضح السيد وزير المالية أن هناك عجوزات متراكمة من السنوات السابقة، وأنه مع انخفاض أسعار البترول في الوقت الراهن تنامى حجم العجز، وأصبح الاحتياطي العام غير قادر على تمويل عجز الميزانية. لذلك تم تقديم هذا المشروع كأحد الحلول لمعالجة مشكلة سيولة الاحتياطي العام، بحيث يتم اقتطاع نسبة منوية من الإيرادات عند تحقيق فوائض فعلية لحساب الأجيال القادمة. كما أوضح أنه من الصعب تحديد نسبة في القانون وذلك لاستحالة معرفة النتائج المستقبلية لحجم الفوائض المحققة، ولذلك فإنه من الأفضل ترك تحديدها بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**ممثلو وزارة المالية**

استعرض ممثلو وزارة المالية تقديرات الميزانية للسنة المالية **2021/2020** حيث بلغت قيمة إجمالي المصروفات **21.5** مليار د.ك[1] ، أما الايرادات فبلغت حوالي **7.5** مليار وبالتالي وصل العجز إلى حوالي **14** مليار د.ك، كما أوضح ممثلو الوزارة أنه تم تخفيض تكاليف الإنتاج بقيمة **700** مليون د.ك عن ما كان سابقاً وذلك بالتعاون مع مؤسسة البترول الكويتية.

## عمل اللجنـــة

**وقد استعرضت اللجنة مرسوم القانون رقم (106) لسنة 1976 وتعديلاته، وهي على النحو التالي:**

**التسلسل التاريخي لصندوق الأجيال القادمة**

- أسس صندوق الأجيال القادمة بموجب المرسوم بالقانون رقم **(106)** لسنة **1976** بشأن احتياطي الأجيال القادمة، وقد كان هدفه الأساسي هو الاستثمار في الأسهم العالمية والعقارات لمصلحة أجيال المستقبل في الكويت، وذلك بتحويل **50%** من رصيد صندوق الاحتياطي العام الذي أنشئ عام **1953**، إضافة إلى إيداع ما لا يقل عن **10%** من جميع إيرادات الدولة السنوية في الصندوق، لإعادة استثمار العائد من الإيرادات.

1 سعر النفط 30 دولار



www.kna.kw

- صدر الأمر الأميري بتاريخ في 1990/8/3 بحرب تحرير الكويت من الغزو العراقي يعطي الحق للحكومة بتمويل احتياجاتها والميزانية العامة للدولة من الموارد المتاحة، والمقصود بالموارد المتاحة حسب المذكرة الايضاحية هي جميع موارد الدولة بما فيها الإيرادات النفطية والاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة سواء كان هذا أو ذاك أصلاً أو دخلاً.
- في تاريخ 1991/3/4 صدر أمر أميري بإلغاء الأمر الأميري 1990 سالف الذكر، وبذلك توقف السند القانوني للسحب من احتياطي الأجيال القادمة.
- ونظراً للعجوزات الكبيرة في السنوات المالية التي تلت الغزو اضطرت الحكومة أن تنقل من حساب احتياطي الأجيال القادمة إلى حساب احتياطي العام للدولة كقروض من الأول للثاني.
- تم تسديد القروض التي أخذت من احتياطي الأجيال القادمة في السنوات التي حققت فيها الدولة فوائض.
- في سنة 2013 تم تغيير نسبة الاستقطاع من الإيرادات لتصبح 25% بدلاً من 10%، نظراً للفوائض المالية التي شهدتها فترة ارتفاع أسعار النفط.
- في سنة 2015 تم تخفيض نسبة الاستقطاع إلى 10% عندما بدأت أسعار النفط في الانخفاض.

**الصناديق السيادية وجائحة كورونا:**

مع اجتياح فايروس كورونا العالم، اضطرت العديد من الدول لاتخاذ إجراءات بشأن صناديقها السيادية، فقد أصدرت دولة البحرين مرسوم بقانون تضمن وقف الاستقطاع من إيرادات النفط المرصود لصالح حساب احتياطي الأجيال القادمة، وذلك بصفة مؤقتة حتى نهاية السنة المالية 2020.



www.kna.kw

كما اضطرت العديد من الدول للسحب من الاحتياطيات في صناديقها السيادية لتمويل القطاعات المتعثرة وتحفيز الاقتصاد، على سبيل المثال:

- أعلنت النرويج أنها تعزم سحب ما يعادل 37 مليار دولار من استثماراتها السيادية.
- أشار وزير المالية السعودي إلى أن الحكومة السعودية تتجه إلى سحب 110 إلى 120 مليار ريال من احتياطاتها، وهو ما يشكل 35% من اجمالي العجز في الميزانية.

إضافة إلى ذلك فإن العديد من المؤسسات المالية الدولية قد أشارت إلى انخفاض محتمل في قيمة الصناديق السيادية، فبحسب معهد التمويل الدولي فإن الصناديق الخليجية مهددة بانخفاض في قيمة أصولها وهي خسارة تعادل نحو 300 مليار في نهاية هذه السنة، وذلك إثر جائحة كورونا والعواقب المالية المترتبة عليها.

**كما استعرضت اللجنة تطورات المالية العامة للدولة خلال الفترة 2012/2011 وحتى 2019/2018، وكانت كالتالي:**

**المالية العامة للدولة:**

تخضع المالية العامة للدولة لمعادلة رئيسية، فبالبداية يتم تجميع الإيرادات العامة للدولة (الإيرادات النفطية والإيرادات الأخرى) واستقطاع 10% من هذه الإيرادات لصالح احتياطي الأجيال القادمة وخصم المصروفات العامة من الإيرادات، فإذا نتج عن هذه المعادلة رقماً موجباً (فائض) فإنه يذهب للاحتياطي العام، أما إذا نتج رقماً سالباً (عجز) فإنه يسحب من الاحتياطي العام:



www.kna.kw

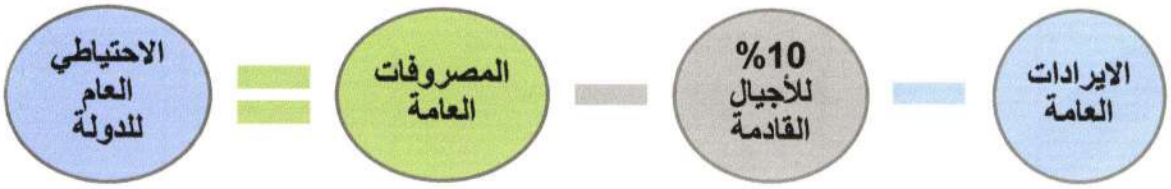


**ولأن الإيرادات النفطية للدولة تعتبر الايراد الرئيسي للميزانية العامة فإن الانخفاض الكبير لأسعار النفط سبب عجوزات فعلية بآخر 5 سنوات مالية وصلت في إجماليها 22.8 مليار دينار وتم تغطية هذا العجز من احتياطي العام للدولة:**

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بالإضافة إلى أن هناك مبالغ تسحب من الاحتياطي العام خارج أبواب الميزانية، مثل:

- تحويل نسبة إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة من صافي إيرادات الاحتياطي العام.
- سداد العجز الاكتواري لمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- إطفاء الخسائر السنوية لشركة الخطوط الجوية الكويتية.
- تمويل ميزانية التسليح.
- تغطية رأس مال الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- سداد خدمة الدين من فوائد وأرباح.

## الأوضاع الحالية لاحتياطي الأجيال القادمة والاحتياطي العام:

تصنف منظمة SWFI صندوق احتياطي الأجيال القادمة كرابع أكبر صندوق سيادي بالعالم وتقدر أصوله 533 مليار دولار، ولذا فإن احتياطي الأجيال القادمة متين ويقف على أرض صلبة.

أما الاحتياطي العام فنتيجة للتفاصيل التي أوردناها من قبل فقد نفذت السيولة فيه، فوفقاً لبيانات الهيئة العامة للاستثمار بلغ إجمالي الأصول في الاحتياطي العام كما في 2020/3/31 حدود 17 مليار دينار تتضمن:



www.kna.kw

- مبلغ 5 مليار دينار كويتي نقد وشبه نقد (علماً بأن هذا المبلغ انخفض إلى 1.3 مليار دينار كما في 2020/6/19).
- مبلغ 12 مليار دينار كويتي عبارة عن: ودائع وقروض حكومية، أسهم مدرجة وغير مدرجة، محافظ أسهم، عقار ومحافظ عقارية، ومؤسسات حكومية.

تبلغ قيمة الأسهم المحلية المدرجة بحدود 1.8 مليار د.ك بالإضافة إلى أسهم عربية مدرجة بحدود 0.4 مليار د.ك وعليه فإذا ما أراد توفير مزيد من السيولة بالاحتياطي العام فإن اجمالي الأسهم التي يمكن بيعها تبلغ 2.2 مليار د.ك، أما بقية الأصول ولا يمكن استخدامها في حل مشكلة السيولة في الوقت الحالي.

| الأصول التي يمكن بيعها لتوفير سيولة إضافية بالاحتياطي العام | |
|---|---|
| الأصل | القيمة |
| أسهم محلية مدرجة | 1.8 مليار دينار |
| أسهم عربية مدرجة | 0.4 مليار دينار |
| الإجمالي | 2.2 مليار دينار |



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**وقد اطلعت اللجنة على المبالغ المستقطعة لصندوق الأجيال القادمة خلال الفترة 2015/2014 حتى 2020/2019، وتبين لها الآتي:**

| السنة المالية | العجز الفعلي للميزانية د.ك | المبلغ المخصص لاحتياطي الأجيال د.ك | نسبة الاستقطاع لاحتياطي الأجيال |
|---|---|---|---|
| 2015-2014 | 2,721,057,802.477 | 6,231,467,151.337 | %25 |
| 2016-2015 | 5,975,354,581.208 | 1,363,390,171.330 | %10 [2] |
| 2017-2016 | 5,918,325,577.261 | 1,309,955,299.471 | %10 |
| 2018-2017 | 4,847,763,821.805 | 1,599,967,063.554 | %10 |
| الإجمالي | 19,462,501,782.751 | 10,504,779,685.692 | تم تحويلها فعلياً |
| 2019-2018 | 3,345,974,049.678 | 2,055,858,809.209 | المبالغ المخصصة لصندوق الأجيال ولم تسدد حتى تاريخه |
| 2020-2019 | 5,641,975,486.370 | 1,722,032,539.597 | |

المصدر: وزارة المالية – الحسابات الختامية

**بناء على الجدول السابق فإن إجمالي المبالغ المحولة فعليا من قبل صندوق الاحتياطي العام إلى صندوق الأجيال القادمة منذ بداية تسجيل عجز في الموازنة العامة خلال السنة المالية 2014/ 2015 وحتى نهاية السنة المالية 2017/ 2018 بلغت نحو 10.5مليار دينار كويتي.**

2 بعد تعديل القانون



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أما المبالغ التي من المفترض أن تحول لاحتياطي الأجيال القادمة عن السنتين الماليتين 2019/2018 و2020/2019 فلم تسدد حتى تاريخه وتبلغ حوالي 3.8 مليار د.ك

**وبناء على ما سبق، رأت اللجنة ما يلي:**

- رغم أن الكويت هي الأولى عالمياً في تطبيق فكرة الصناديق السيادية، إلا إنه وبعد مرور أكثر من 60 عاماً لم يفلح ذلك في ايجاد حلول لاستدامة المالية العامة التي ما زالت تعتمد على النفط كمورد أساسي.
- إن مشروع القانون يعالج مشكلة السيولة فقط في الميزانية العامة للدولة، لذا يجب أن يتم وضع خطة إصلاحيات اقتصادية شاملة للاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد والميزانية العامة للدولة.
- صندوق الاحتياطي العام بلغ مرحلة النفاد على أثر استخدامه على مدى السنوات الماضية في تمويل عجز الموازنة.
- من غير المجدي الاستقطاع لحساب الأجيال القادمة في حالة العجز، والأفضل ربط هذا الاستقطاع بتحقيق فوائض فعلية في الميزانية العامة للدولة.
- ضرورة إقرار هذا القانون في الوقت الراهن وقبل إقرار الحساب الختامي للدولة 2018/2017 و2020/2019، حتى لا يصدر مشروع القانون متضمناً الاستقطاع المخصص لاحتياطي الأجيال القادمة، والذي من شأنه أن يزيد العجز الفعلي فيها.

- اتضح للجنة أن المادة (8) في المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي تشير إلى تحديد نسبة مئوية من جملة الإيرادات تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة، الأمر الذي تطلب معالجة نصوص مشروع القانون بإلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه.

**وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أهمية إقرار مشروع القانون على وجه السرعة، وقد قررت الآتي:**

1- تعديل تاريخ تنفيذ هذا القانون بحيث يكون اعتباراً من السنة المالية 2019/2018، وذلك أنه اتضح للجنة أن الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2019/2018 لم يقر من مجلس الأمة حتى الآن، لذا فإن تضمين هذه السنة المالية بالقانون من شأنه أن يساهم في تقليل العجز الفعلي، وسيوفر للاحتياطي العام حوالي 3.8 مليار دينار كويتي.

2- تقتطع نسبة مئوية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة في حالة تحقيق فائض.

3- تكون النسبة المستقطعة من الفوائض وليس الإيرادات.

4- يكون تحديد النسبة المئوية بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، ويكون اعتمادها من قبل مجلس الأمة وذلك في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة.

5- إلغاء أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك بهدف إلغاء حكم الفقرة الأولى من المادة (8) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 والذي يخص تحويل نسبة من الإيرادات العامة للدولة إلى احتياطي الأجيال القادمة. أما الفقرة الثانية من المادة (8) فقد رأت اللجنة النص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

**جدول يوضح أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون**

| بيان | النص الأصلي | مشروع الحكومة | ما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|
| النسبة | نسبة محددة بالقانون (10%) | غير محددة بالقانون<br><br>تكون بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء | غير محددة بالقانون<br><br>تدرج النسبة في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة |
| وقت الاستقطاع | كل سنة | وقت الفوائض فقط | وقت الفوائض فقط |
| كيفية احتسابها | نسبة من الإيرادات | نسبة من الإيرادات | نسبة من الفائض |
| تنفيذ القانون | اعتباراً من السنة المالية 1977/1976 | اعتباراً من نتائج الحساب الختامي للسنة المالية 2020/2019 | اعتباراً من نتائج الحساب الختامي للسنة المالية 2019/2018 |



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## التصويت

**بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة، وذلك على النحو المبين بالجدول**

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

**مقـرر اللجنـة**

**المرفقات :**

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجـدول المقـارن .
- مشروع القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

# تقريـــــر ( 10 )

## للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

## عـــــن :

## مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة


**إعـــــداد** : زينب ممدوح الزنكوي

عبدالعزيز الهديب

**مراجعـــة** : د. هالة فهد الحميدي


www.kna.kw


P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## المرفقـــــات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنـــة ومذكرته الايضاحيـــة
- الجـــدول المقـــارن
- مشـــروع القانـــون

# مرفق (١)

# القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

# مشروع قانون بتعديل
# بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦
# في شأن احتياطي الأجيال القادمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين أولى وثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة أولى:

"في حال زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات تقتطع سنوياً نسبة من الفائض الفعلي من نتائج الحساب الختامي للدولة، تحدد بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، وذلك اعتباراً من نتائج السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩.

www.kna.kw



P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتدرج هذه النسبة في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة. على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن تقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر إضافتها إلى احتياطي الأجيال القادمة".

مـادة ثالثة :

" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمـة ".

## ( المـادة الثانيـة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

## ( المـادة الثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**نائب أمير الكويت**

**نواف الأحمد الجابر الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# لمشروع القانون بتعديل
# بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦
# في شأن احتياطي الأجيال القادمة

نظراً لنضوب سيولة الاحتياطي العام للدولة والذي شح نتيجة عمليات السحب منه لتغطية زيادة المصروفات عن الإيرادات المحققة للمالية العامة للدولة في السنوات المالية الأخيرة، وكذلك لتغطية رؤوس أموال بعض الجهات الصادرة بموجب قوانين إنشائها نظراً لانخفاض أسعار النفط والضغط على الاحتياطي العام، وتكرار ملاحظات المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي ووكالات التصنيف الائتمانية باستبعاد المبالغ المحولة من إجمالي الإيرادات العامة إلى احتياطي الأجيال القادمة.

ولهذا فقد أعد هذا القانون لتعديل بعض الأحكام، حيث جاءت المادة الأولى منه لاستبدال نصي المادتين أولى وثالثة لتقرر المادة أولى في الفقرة الأولى منها اقتطاع نسبة مئوية بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء في حال تحقيق فائض فعلي في نتيجة الحساب الختامي وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٢٠١٩. على أن تدرج هذه النسبة في مشروع قانون باعتماد الحساب الختامي.

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن تقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر إضافتها إلى احتياطي الأجيال القادمة.

بينما نصت المادة ثالثة على عدم أخذ أو سحب أية مبالغ من احتياطي الأجيال القادمة.

أما المادة الثانية من القانون فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك بهدف تعطيل حكم المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو أي حكم آخر .

# مرفق (٢)

# الجدول المقارن

## جدول مقارن عن:

## مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة

٢٠٢٠/٨/١٦م

| النـــص الحالـــــي | مشـــروع القانـــون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|
| **مرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦**<br>**في شأن احتياطي الأجيال القادمة**<br>نحن جابر الأحمد الجابر الصباح<br>نائب أمير الكويت وولي العهد<br>بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،<br>وعلى المواد ٢١ و٦١ و١٤٠ من الدستور،<br>وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦،<br>وبناء على عرض وزير المالية،<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء،<br>أصدرنا القانون الآتي نصه، | **مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠**<br>**بتعديل المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة**<br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،<br>- وبناء على عرض وزير المالية،<br>- وبعد موافقة مجلس الأمة،<br>- أصدرنا القانون الآتي: | **مشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦**<br>**في شأن احتياطي الأجيال القادمة**<br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | |

| النـــص الحالـــــي | مشـــروع القانـــون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|
| مـادة أولى<br><br>تقتطع سنوياً اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٧/١٩٧٦ نسبة قدرها ١٠% (عشرة في المائة) من الإيرادات العامة للدولة. | ( مـادة أولى )<br>تعدل المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي:<br><br>" تقتطع سنوياً اعتباراً من نتائج الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ نسبة مئوية من جملة الإيرادات العامة الفعلية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة وذلك في حال تحقق فائض فعلي للسنة المالية المنقضية يكفي للوفاء بذلك بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء". | ( المادة الأولى )<br>يستبدل بنص المادتين الأولى والثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:<br>مادة أولى:<br>"في حال زيادة الإيرادات السنوية عن المصروفات تقتطع سنوياً نسبة من الفائض الفعلي من نتائج الحساب الختامي للدولة، تحدد بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، وذلك اعتباراً من نتائج السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ .<br>وتدرج هذه النسبة في مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة.<br>على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن تقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر إضافتها إلى احتياطي الأجيال القادمة". | |

| النـــص الحالـــــي | مشـــروع القانـــون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|
| **مـادة ثالثة**<br><br>لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو أخذ أي مبلغ من " احتياطي الأجيال القادمة". | **( مـادة ثانيـة )**<br><br>تعدل المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي:<br>" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمـة " | <u>مـادة ثالثة :</u><br>" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمـة " . | |

| النـــص الحالـــــي | مشـــروع القانـــون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|
| | | ( المادة الثانيـة )<br><br>يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . | |

| النـــص الحالـــي | مشـــروع القانـــون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـــــات |
|---|---|---|---|
| **مادة رابعـــة**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٦.<br><br>نائب أمير الكويت<br>جابر الأحمد الجابر الصباح | **( مادة ثالثة )**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>نائب أمير الكويت<br>نواف الأحمد الجابر الصباح | **( المادة الثالثة )**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>نائب أمير الكويت<br>نواف الأحمد الجابر الصباح | |

# مرفق (٣)

# مشـــروع القانـــون

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of The Prime Minister

مجلس الأمة
I_25436_2020
29/07/2020

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
8621 - 2020
الرقم ١١٠٨
التاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠

**الموقر**

**معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،**

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم ( 108 ) لسنة 2020 ، بإحالة مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

**مع وافر التقدير والاحترام ،**

**رئيس مجلس الوزراء**

**صباح خالد الحمد الصباح**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٨ / ٨ / ٢٠٢٠

## مرسوم رقم ١٥٨ لسنة 2020
## بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

### رسمنا بالآتي
### مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع قانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة .

### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية

د. ك. على د. ك. الشتتان

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
# بتعديل المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦
# في شأن احتياطي الأجيال القادمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الأمة ،
- أصدرنا القانون الآتي :

## مادة أولى

تعدل المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي :

" تقتطع سنوياً اعتباراً من نتائج الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ نسبة مئوية من جملة الإيرادات العامة الفعلية تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة وذلك في حال تحقق فائض فعلي للسنة المالية المنقضية يكفي للوفاء بذلك بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء".

## مادة ثانية

تعدل المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لتصبح كالآتي :

" لا يجوز أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة " .

## مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــــــق

# المذكرة الايضاحية لتعديل المرسوم

## بالقانون رقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٧٦ في شأن

## احتياطي الأجيال القادمة

تضمن مشروع القانون تعديل للمادة الأولى فيه بحيث تقتطع نسبة مئوية بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء في حال تحقيق فائض فعلي في نتيجة الحساب الختامي ، وذلك للحد من نضوب سيولة الاحتياطي العام للدولة والذي شح نتيجة عمليات السحب منه لتغطية زيادة المصروفات عن الإيرادات المحققة للمالية العامة للدولة في السنوات المالية الأخيرة ، وكذلك لتغطية رؤوس أموال بعض الجهات الصادرة بموجب قوانين إنشائها نظراً لانخفاض أسعار النفط والضغط على الاحتياطي العام ، وتكررا ملاحظات المؤسسات الدولية كالبنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ووكالات التصنيف الائتمانية باستبعاد المبالغ المحولة من إجمالي الإيرادات العامة إلى احتياطي الأجيال القادمة .

كما ان تعديل المادة الثانية تأكيد لعدم أخذ أو سحب أية مبالغ من احتياطي الأجيال القادمة .